العقيقة

قبسات من هنا وهناك – رقم ((129)) – من إعداد الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة 9459772

العقيقة: هي سنة مؤكدة عن الذكر والأنثى، وقد استفاضت النصوص بأن كل ولد مرهون بعقيقته إلى يوم القيامة. كما قال الإمام الصادق عليه السلام ويستحب استحباباً مؤكداً يوم السابع.

وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الولد يموت يوم السابع، هل يعق عنه ؟

فقال عليه السلام: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه.

ولا يجزي التصدق بثمن العقيقة عنها في القيام بالسنة حتى إن لم يوجد عينها، للنهي عن ذلك معلّلاً بأن الله تعالى يحب إطعام الطعام، وإراقة الدماء.

وقد ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام:قد عسرت عليّ الأخرى، فأتصدّق بثمنها ؟ قال: لا، اطلبها، فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء، وإطعام الطعام.

نعم تسقط العقيقة عن الفقير إلى أن يوسر، ولا يسقط استحباب العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع ولو لغير عذر، ومن لم يعق عنه يستحب له أن يعق عن نفسه إذا بلغ، ولو شك في أن أباه عق عنه أم لا، استحب أن يعق هو عن نفسه.

وقد قال عمر بن يزيد: إني قلت لأبي عبدالله الحسين عليه السلام: إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا ؟ قال: فأمرني أبو عبدالله عليه السلام، فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير.

والعقيقة كبش أو بقرة أو بدنة * (أي الجمل) حمل أعظم ما يكون من حملان السنة. والفضل في مماثلة العقيقة للمولود ذكورة وأنوثة. وروى مرسلاً أنه يعق عن الذكر بذكر أو أنثيين، وعن الأنثى بواحدة.

ويجزي أن يعق عن المولود غير الأب.

ويستحب:

❖ تعدّد العقيقة عن المولود الواحد. ولا يشترط في العقيقة شروط الأضحية. وقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: أنها شاة لحم، ليست بمنزلة الأضحية يجزي فيها كل شيء، وأن خيرها أسمنها، ومع ذلك فقد أفتى جمع باستحباب أن يجتمع فيها شروط الأضحية، ولا بأس إن اجتمع معها الأسمنيّة.

1 ❖ أن تخص القابلة منها بربعها، ولو لم تكن قابلة أعطي الربع الأم، حتى تعطي ذلك من شاءت من فقير أو غني، وإن كان إعطاء الفقير أفضل. وروي أن القابلة إذا كانت ذميّة لا تستحل ذبائحنا أعطيت ثمن حصتها. ولا يشرع لطخ رأس المولود المعق عنه بدم العقيقة، وقد ورد انه شرك، وانه كان يُعمل في الجاهلية ونهى عنه في الإسلام.

❖ تفريق لحم العقيقة على قوم مؤمنين محتاجين، وأفضل منه طبخها ودعاء رهط من المسلمين عليها، وفي الخبر أنها تطعم عشرة من المؤمنين، فإن زاد فهو أفضل، ولا فرق بين أن يقتصر على طبخها بالماء والملح، وبين أن يضاف إليها شيء آخر من الحبوب وغيرها، وإن كان ظاهر بعض الأخبار أن الأول أفضل.

❖ أن تقطع جداول ولا يكره كسر عظامها.

مكروهات العقيقة:

ويكره للأب أن يأكل من عقيقة ولده، بل يكره أن يأكل منها أحد من عيال الأب، والاحوط أن لا تأكل منها الأم، بل لا يترك هذا الاحتياط* زين الدين

الدعاء عند ذبح العقيقة:

يستحب الدعاء عند ذبح العقيقة بالمأثور، وذكر اسم المولود واسم أبيه، والأدعية كثيرة، وجمع جملة منها أن يُقال: ((يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً لله، وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله على أهل البيت، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم هذه عقيقة عن..... (فلان بن فلان) لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعلها وقاية له ولآل محمد صلى الله عليه وعليهم، اللهم منك ولك ما وهبت، وأنت أعطيت، اللهم فتقبّله منا على سنة نبيّك، ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم)).

ويسمى المولود وأباه بدل فلان ابن فلان، وإن كان ذكراً زاد قوله: ((اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، وكلما صنعنا، فتقبّله منا على سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، واخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء، لا شريك لك والحمد لله رب العالمين)).

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

---

http://www.alnashaba.net

Email: qabasat@hotmail.com